

## الباب الثاني

### القبول والتسجيل

#### المادة السادسة

يشترط لقبول الطالب في الدراسات العليا المدفوعة بصفة عامة ما يلي:

- ١) كافة الشروط المحددة في المادة الثالثة عشر من اللائحة الموحدة للدراسات العليا، ويمكن قبول الطلبة غير السعوديين دون اشتراط الحصول على منحة دراسية.
- ٢) يقتصر اشتراط موافقة مرجع الطالب على الموظف العام الذي تتعارض دراسته مع مواعيد عمله.
- ٣) أن يؤدي الطالب الرسوم الدراسية المقررة.

#### المادة السابعة

١. تتولى العمادة قبول الطلاب وتسجيلهم، وذلك عقب سداد الرسوم الدراسية المقررة والتي تستوفي من قبل المعهد.
٢. تحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الرسوم الدراسية المقررة لبرامج الدراسات العليا بمختلف أنواعها، على أن يراعى عند تحديد الرسوم الدراسية تغطية كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة للبرنامج، مع تحقيق دخل إضافي للجامعة، يساعدها على سداد النفقات اللازمة لأداء رسالتها.

#### القواعد التنفيذية للمادة السابعة

### مراحل وإجراءات القبول:

- ١- مرحلة الإعلان عن برامج الدراسات العليا
- ١-١ تعلن العمادة عن برامج الدراسات العليا المدفوعة على الموقع الإلكتروني للجامعة.
- ٢-١ يجوز بقرار مشترك من العميد وعميد بالمعهد الإعلان عن برامج الدراسات العليا المدفوعة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبرامج التواصل الاجتماعي، على أن يراعى تكلفة الإعلان ضمن ميزانية البرنامج.
- ٢- مرحلة تقديم الطلب وسداد رسوم التقديم
- ١-٢ يقدم طلب الالتحاق ببرامج الدراسات العليا المدفوعة من خلال الموقع الإلكتروني، وينبغي أن يفرض الموقع الإلكتروني أن يقر الطالب باطلاع على الشروط والأحكام قبل تقديم الطلب، على أن تشمل تلك الشروط نسخة من هذه القواعد.
- ٢-٢ يراعى عند إعداد الموقع الإلكتروني أن ترفع مع الطلب كافة الوثائق اللازمة للتحقق من توفر شروط القبول، وعناصر المفاضلة، وعقب الرفع الناجح ينتقل مقدم الطلب إلى مرحلة سداد رسوم تقديم الطلب.
- ٣-٢ يسدد المتقدم لأي من برامج الدراسات العليا المدفوعة بالجامعة مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً كرسوم تقديم طلب غير مستردة إلا في حال عدم تفعيل برنامج الدراسات العليا المتقدم له، وتدفع رسوم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال خدمة "المدفوعات الإلكترونية"، ولا يشعر المتقدم باستيفاء شروط التقدم إلا بعد سداد رسوم التقديم.
- ٤-٢ ينبغي أن يظهر الموقع الإلكتروني حالة الطلب وفقاً للمراحل المتعاقبة.
- ٣- مرحلة التحقق من صحة البيانات المدخلة واستيفاء شروط القبول من مقدم الطلب:
- ١-٣ تتولى وحدة القبول بالعمادة التحقق من الآتي:
- ١-٣-١ استيفاء شروط القبول وصحة البيانات المدخلة من مقدم الطلب، وذلك بمقارنتها بالوثائق المرفوعة، ولا يدخل كون الطالب بحاجة إلى دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس ضمن شروط القبول..

٢-١-٣ مدى وجوب أن يدرس الطالب مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس قبل الالتحاق ببرامج الدراسات العليا المدفوعة المتقدم له.

٢-٣ في حال استيفاء شروط القبول ومطابقة البيانات المدخلة من مقدم الطلب، مع الوارد في الوثائق المرفوعة، يتبع الآتي:  
١-٢-٣ في البرامج التي لا تتطلب إجراء الامتحان التحريري أو المقابلة أو كلاهما:

تقوم وحدة القبول بإجازة الطلب وبالتالي ينتقل الطلب إلى مرحلة المفاضلة الإلكترونية لتحديد الطلبة المقبولين، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مطابق للبيانات المدخلة ومحال للمفاضلة).

٢-٢-٣ في البرامج التي تتطلب إجراء الامتحان التحريري أو المقابلة أو كلاهما:

١-٢-٢-٣ تقوم وحدة القبول بإحالة الطلب إلكترونياً إلى اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بالكلية، لإجراء الامتحان التحريري أو المقابلة أو كلاهما بحسب المحدد في البرنامج.

٢-٢-٢-٣ تشعر اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بالكلية وحدة القبول بنتائج الامتحان التحريري أو المقابلة أو كلاهما إلكترونياً.

٣-٢-٢-٣ تقوم وحدة القبول بإجازة الطلب وبالتالي ينتقل الطلب إلى مرحلة المفاضلة الإلكترونية لتحديد الطلبة المقبولين، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مطابق للبيانات المدخلة ومحال للمفاضلة).

٣-٣ في حال عدم استيفاء شروط القبول، يستبعد الطلب وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مستبعد لعدم استيفاء شروط القبول).

٤-٣ في حال عدم مطابقة البيانات المدخلة من مقدم الطلب، مع الوارد في الوثائق المرفوعة، تقوم وحدة القبول بتعديل البيانات المدخلة وبالتالي ينتقل الطلب إلى مرحلة المفاضلة الإلكترونية لتحديد الطلبة المقبولين، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (تم تعديل للبيانات المدخلة وإحالة الطلب للمفاضلة).

٥-٣ يتيح الموقع الإلكتروني لمقدم الطلب الاعتراض على استبعاد طلبه لعدم استيفاء شروط القبول، أو الاعتراض على تعديل البيانات المدخلة، وفق الضوابط الآتية:

١-٥-٣ أن يقدم طلب الاعتراض خلال المهلة التي تحددها العمادة، والتي ينبغي أن تتضمن ما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل.

٢-٥-٣ أن يرفع مع الاعتراض الوثائق المؤيدة له.

٣-٥-٣ يتولى وكيل العمادة للقبول البت في الاعتراض خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الاعتراضات.

٤- تحديد الطلبة المقبولين

١-٤ عقب البت في الاعتراضات المقدمة بموجب الفقرة (٥-٣) إن وجدت، تجري المفاضلة بين مقدمي الطلبات المحالة للمفاضلة إلكترونياً.

٢-٤ تحدد عناصر المفاضلة على النحو المبين في القواعد التنفيذية لللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعة، ولا يدخل كون الطالب بحاجة إلى دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس ضمن عناصر المفاضلة.

٣-٤ يحدد النظام الإلكتروني الطلبة المقبولين ألياً، وفقاً للعدد المتاح في برنامج الدراسات العليا المتقدم له، ومن ثم يتبع الآتي:

١-٣-٤ يجنب الطلبة الذين يتوجب عليهم دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس، ومن ثم يجمع عدد الطلبة المتبقي مع عدد الطلبة المقبولين من العام السابق شريطة دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس والذين استكملوا دراسة تلك المواد، فإن تبيين:

١-١-٣-٤ عدم استيفاء الحد الأدنى لعدد الطلبة الواجب قبولهم لبرنامج الدراسات العليا، على النحو المحدد في هذه القواعد، لا يفعل برنامج الدراسات العليا، إلا بعد الرجوع للجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا، فإن رأت تفعيله مع بعض التعديلات،

تجرى التعديلات المطلوبة على البرنامج ويستكمل تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤-٣-١-٢)، وإن رأت عدم تفعيل البرنامج يتبع الآتي:

١-٣-٤-١-١-٣-٤ يخطر المتقدمين بعدم تفعيل البرنامج لعدم كفاية الطلبة المقبولين، بمن فيهم الطلبة الذين تم تجنيبهم على النحو المحدد في الفقرة (٤-٣-١)، وترد رسوم تقديم الطلب فقط للمتقدمين ممن استوفوا شروط القبول وكانت البيانات المدخلة من قبلهم، مطابقة للوثائق المرفوعة، دون حاجة لتعديل تلك البيانات من قبل وحدة القبول.

١-٣-٤-٢-١-٣-٤ يخطر المقبولين من الأعوام السابقة شريطة دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس بعدم تفعيل البرنامج لعدم كفاية الطلبة المقبولين، ويعطى من يستكمل منهم دراسة المواد التكميلية من مرحلة البكالوريوس الأولوية الأولى للتسجيل في حالة إعادة تفعيل البرنامج في الأعوام التالية، وكذلك كشف علامات بالمواد التكميلية التي درسها، ولا يرد لهم أيًا من الرسوم التي أدوها مسبقًا.

١-٣-٤-٢-١-٣-٤ استيفاء الحد الأدنى لعدد الطلبة الواجب قبولهم لتفعيل برنامج الدراسات العليا، على النحو المحدد في هذه القواعد، عندها يتبع الآتي:

١-٣-٤-٢-١-٣-٤ يشعر الطلبة الذين تم تجنيبهم على النحو المحدد في الفقرة (٤-٣-١) بقبولهم مبدئيًا شريطة دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس، وبوجوب سداد الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاث أيام عمل، وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مقبول مبدئيًا شريطة دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس ويتوجب دفع الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاثة أيام عمل).

١-٣-٤-٢-١-٣-٤ يشعر الطالب بقبوله مبدئيًا وبوجوب سداد الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاث أيام عمل، وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مقبول مبدئيًا ويتوجب دفع الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاثة أيام عمل).

١-٣-٤-٢-٣-٤ الطلبة الذين جرى تجنيبهم على النحو المبين في الفقرة (٤-٣-١) وجرى قبولهم مبدئيًا وسددوا الرسوم الدراسية المتوجبة عليهم، يتبع بشأنهم ذات الإجراءات المتبعة مع نظرائهم في برامج الدراسات العليا غير المدفوعة، وعليهم فور استكمال دراسة المواد التكميلية إخطار العمادة بذلك.

٤-٤ يحدد النظام الإلكتروني الطلبة المقبولين احتياطيًا، وهم الذين يمكن قبولهم في حال انسحاب أي من الطلبة المقبولين، أو عدم سداده لرسوم الدراسة خلال المهلة المحددة للسداد.

٥- سداد الرسوم الدراسية

١-٥ يسدد الطلبة المقبولين لأي من برامج الدراسات العليا المدفوعة بالجامعة الرسوم الدراسية المقررة، خلال مهلة ثلاثة أيام عمل، فإن لم يقم الطالب بالسداد خلال المهلة المحددة، يتبع الآتي:

١-٥-١ يلغى القبول المبدئي الممنوح للطالب، ويشعر الطالب بإلغاء قبوله المبدئي لعدم سداد الرسوم الدراسية خلال المهلة المحددة، وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (ألغى القبول المبدئي لعدم سداد الرسوم خلال المهلة المحددة).

١-٥-٢ إن كان الطالب الملغى قبوله مبدئيًا ممن لا يتوجب عليهم دراسة مواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس، يقبل عوضًا عنه، قبولًا مبدئيًا أحد الطلبة المقبولين احتياطيًا بحسب أولوية ترتيبه في قائمة الطلبة المقبولين احتياطيًا، ويشعر الطالب بقبوله مبدئيًا وبوجوب سداد الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاث أيام عمل، وذلك من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مقبول مبدئيًا ويتوجب دفع الرسوم الدراسية خلال مهلة ثلاثة أيام عمل).

٢-٥ تدفع الرسوم الدراسية المقررة إلكترونياً من خلال خدمة "سداد"، وعقب السداد يشعر الطالب بقبوله قبولاً نهائياً، من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وينبغي عندها أن تظهر حالة الطلب على الموقع الإلكتروني أنه (مقبول نهائياً).

٣-٥ قبل نهاية كل فصل دراسي، يسدد الطلبة، باستثناء الخريجين منهم، الرسوم الدراسية المستحقة عليهم عن الفصل الدراسي التالي، وفي الموعد المحدد من قبل العمادة، وتدفع الرسوم الدراسية إلكترونياً من خلال خدمة "سداد"، وعقب السداد يجري تسجيل الطالب للفصل التالي ويشعر بالسداد والتسجيل من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو كلاهما، وفي حال عدم سداد الرسوم في الموعد المحدد من قبل العمادة يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة.

٦- استرداد الرسوم الدراسية وترحيلها:

١-٦ لا ترد ولا ترحل الرسوم الدراسية المدفوعة في حالة انسحاب الطالب من الدراسة أو تأجيله للدراسة، إن أدى ذلك إلى تدني عدد الطلبة في البرنامج عن الحد الأدنى لعدد الطلبة الواجب قبولهم لتفعيل برنامج الدراسات العليا.

٢-٦ دون إخلال بما ورد في الفقرة (١-٦) أعلاه، ترد نصف الرسوم الدراسية، إذا قدم طلب الانسحاب قبل الموعد المحدد للدراسة بثلاثين يوماً على الأقل، ولا يرد أي جزء من الرسوم إن تم تقديم طلب الانسحاب بعد ذلك.

٣-٦ دون إخلال بما ورد في الفقرة (١-٦) أعلاه، ترحل الرسوم الدراسية المدفوعة للعام الدراسي التالي، إذا تقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة، قبل الموعد المحدد للدراسة بثلاثين يوماً على الأقل، ولا ترحل الرسوم المسددة إن تم تقديم طلب التأجيل بعد ذلك، فإن لم يلتحق الطالب بالدراسة في العام التالي، لا ترد الرسوم ولا ترحل إلى أعوام أخرى.

٧- الرسوم الدراسية

١-٧ الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة

تحدد الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا بقرار مستقل يصدر عن اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة ويسري لمدة خمسة سنوات، ولجنة تعديل الرسوم المقررة بين الحين والآخر، وتحديد الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا المستحدثة، وتراعي اللجنة تقسيط الرسوم الدراسية لكل برنامج على عدد مستوياته. عليه، وبغض النظر عن عدد الفصول التي يدرسها الطالب فعلياً، يتوجب على الطالب سداد إجمالي الرسوم الدراسية المحددة للبرنامج المتقدم له، ولا يسمح بمناقشة رسالته قبل ذلك.

٢-٧ الرسوم الدراسية للمواد المعادة

تضاف إلى الرسوم الدراسية للبرنامج، رسوم إضافية عن كل مادة يعيد الطالب دراستها، تعادل الرسوم الدراسية للبرنامج مقسومة على إجمالي عدد الوحدات الدراسية في البرنامج مضروبة بعدد الوحدات الدراسية للمادة المعاد دراستها.

٣-٧ الرسوم الدراسية للمواد التكميلية:

يؤدي الطالب رسوم دراسية عن كل مادة تكميلية يتوجب عليه دراستها، تعادل الرسوم الدراسية للبرنامج مقسومة على إجمالي عدد الوحدات الدراسية في البرنامج مضروبة بعدد الوحدات الدراسية للمادة التكميلية.